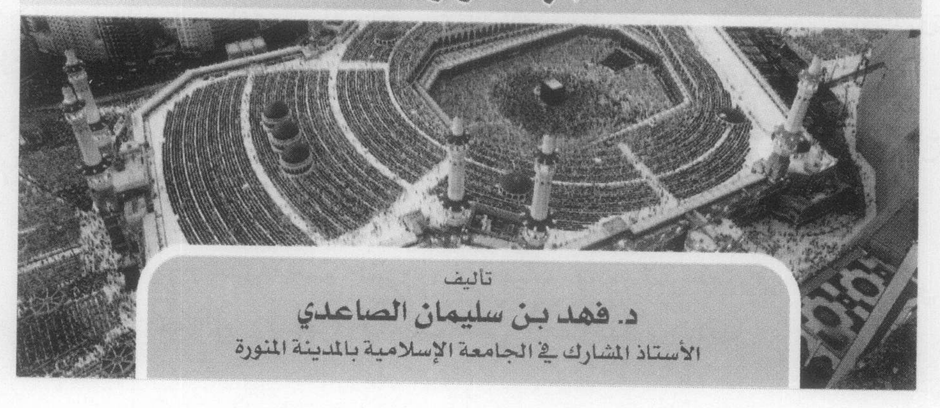
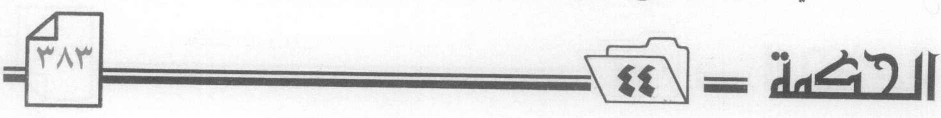


المقدمة

إنّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ۝١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾ [النساء: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ۝٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١][(١)].

---

(١) هذه الافتتاحية هي خطبة الحاجة وقد أخرجها أبو داود في (السنن) (٢/٥٩١ - ٥٩٢) في كتاب النكاح، في باب في خطبة النكاح، رقم الحديث (٢١١٨)،=





أما بعد:

فإن علم الفقه من أشرف العلوم وأفضلها إذ به يعرف الحلال من الحرام، وبه تعرف العبادات وفضائلها سواء كان ذلك الفضل زمانياً أو مكانياً، وإنّ من أفضل الأماكن عند الله تعالى مكة المكرمة والمدينة النبوية، إذ فيهما المسجدان ـ أعني المسجد الحرام والمسجد النبوي ـ وفيهما الحرمان الشريفان فلهما من الأحكام ما ليس لغيرهما من بقاع الأرض.

ومن علوم الفقه علم الفروق الفقهية، وهو من العلوم الجليلة التي توضح غور المسائل وكنهها، وتبحث علل اجتماعها وافتراقها.

ولما كان التشابه حاصلاً في بعض الأحكام بين مكة والمدينة، والاختلاف حاصلاً في بعضٍ، فقد أحببت أن أكتب هذا البحث خدمة لهاتين البقعتين الطاهرتين فجمعت المسائل المتشابهة في الصورة والمختلفة في الحكم بينهما لدراستها، وبيان وجود الافتراق بينهما.

وقد جعلته بعنوان:

(الفُرُوق الفِقْهِيَّة بَيـن الـمَسَائِـل الفَرْعِيَّة المتَعَلِّقَةِ بِالحَرَمَيـن الشَّرِيفَيـن)

= وابن ماجه في (السنن) (١/٦٠٩ ـ ٦١٠) في كتاب النكاح، في باب خطبة النكاح، رقم الحديث (١٨٩٢)، واللفظ له، والترمذي في (السنن) (٣/٤١٣) في كتاب النكاح، في باب ما جاء في خطبة النكاح، رقم الحديث (١١٠٥)، كلهم من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ، وصححه الشيخ الألباني في (صحيح سنن أبي داود) (٢/٣٩٩).

أهميـة البحـث:

١ ـ جِدَّةُ الموضوع في فنه؛ إذ لم يُسبقْ أن دُرسَ هذا الموضوع ـ الفروق الفقهية ـ دراسة مقارنة في غير هذه الجامعة المباركة، إذ جميع الدراسات السابقة كانت تدور في محيط المذهب الفقهي المعين.

٢ ـ أهمية علم الفروق الفقهية، لأنه يبين عظمةَ الشريعة، وأنها منزلةٌ من لدنْ حكيم عليم خبير لا تناقض فيها ولا تضاد، وأنها جاءت على وفق العقول السليمة والفطر المستقيمة؛ حيث يبينُ هذا العلمُ المعنى المناسب في التفريق بين المسائل التي قد يُتَصورُ تشابُهها مع ورودِ الحكمِ فيها مختلفاً، وفي ذلك حمايةٌ لجنابِ الشريعةِ.

٣ ـ البحث في الفروق الفقهية يكسب الباحث ملكة فقهية يميز بها أوجه العلل التي أدت إلى افتراق المسألتين في الحكم؛ فكم من مسائل وألفاظ يظنُ من أول وهلة تماثلها، فتعطى أحكاماً متماثلة، وعند تدقيق النظر فيها يظهر ما بينها من فروقٍ توجب افتراقها في الحكم.

٤ ـ يتضحُ بمعرفةِ الفروقِ طريقُ القياسِ الصحيحِ في إلحاقِ الفرعِ بالأصلِ بعد معرفةِ الفرقِ والجمعِ بين المسائلِ وبذلك يمكن تنزيلُ الحوادث والمستجدات على ما يناسبها من مسائل.

٥ ـ لما لهاتين البقعتين من مكانة مرموقة في قلوب المسلمين، ولما لهما من أحكام خاصة في الشريعة الإسلامية.

أهـداف البحـث:

المشروع يأتي ضمن المشاريع التي تخدم الحرمين الشريفين، وذلك بدراسة المسائل الفقهية المتشابهة في الظاهر والصورة والمختلفة في الحكم، وبيان قوة الفرق وضعفه عند المفرقين بينهما في ذلك الحكم.



الدراسات السابقة:

كتبت عدة رسائل علمية بين ماجستير ودكتوراه في الجامعة الإسلامية، وكانت بمثابة النواة لتأصيل هذا الفن ليدرس دراسة فقهية مقارنة، وهذه الدراسات هي:

١ ـ الفروقُ الفقهيةُ بين المسائل الفرعية في الطهارةِ والصلاةِ: د/حمود السهلي، دكتوراه ١٤١٣هـ.

٢ ـ الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في النكاح والطلاق والخلع: د/الطاهر بوبا، ماجستير ١٤١٦هـ.

٣ ـ الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في البيوع والسلم: د/محمود إسماعيل، دكتوراه ١٤١٨هـ.

٤ ـ الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في حد الزنا والقذف والسرقة: د/سراج الدين بلال، دكتوراه ١٤١٩هـ.

٥ ـ الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الجنايات: د/محمد صالح فرج، دكتوراه ١٤٢١هـ.

٦ ـ الفروقُ الفقهيةُ بين المسائل الفرعية في الزكاة والصيام: د/عبد الناصر علي عمر، دكتوراه ١٤٢٢هـ.

٧ ـ الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الحج والعمرة: د/شرف الدين باديبو راجي، دكتوراه ١٤٢٤هـ.

٨ ـ الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الرجعة والإيلاء والظهار والعدد والرضاع والنفقات والحضانة: د/عبد المنعم خليفة أحمد بلال، دكتوراه ١٤٢٦هـ.

٩ ـ الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الصيد والذبائح والأيمان والنذور: د/عبدالعزيز عمر هارون، دكتوراه ١٤٢٦هـ.



١٠ ـ الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الرهن والحجر: د/ فهد بن سليمان الصاعدي، دكتوراه ١٤٢٩هـ.

١١ ـ الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في القضاء والشهادات، د/ سلمان بن رضي السهلي، دكتوراه ١٤٢٩هـ.

خطة البحث:

وقسمت هذا البحث إلى مقدمة وستة مباحث وخاتمة.

- **المقدمة**: وتشتمل على الافتتاحية وخطة البحث ومنهجه.
- **المبحث الأول**: الفرق بين مكة والمدينة من حيث كون كلٍّ منهما حرماً.
- **المبحث الثاني**: الفرق بين دخول الكفار مكة ودخولهم المدينة من حيث الجواز وعدمه.
- **المبحث الثالث**: الفرق بين الصيد في مكة والمدينة من حيث الجزاء.
- **المبحث الرابع**: الفرق بين دور مكة والمدينة من حيث جواز البيع والتأجير وعدمه.
- **المبحث الخامس**: الفرق بين لقطة مكة والمدينة من حيث مدة التعريف.
- **المبحث السادس**: الفرق بين الدية في مكة والمدينة من حيث التغليظ.
- **الخاتمة**: أذكر فيها أهم نتائج البحث.

منهج البحث:

وسأسير في إعداد هذا البحث على المنهج الآتي:

١ ـ جمع مادة الفروق من كتب الفروق الفقهية وكتب الفقه المعتمدة.



٢ ـ ذكر مسألتي الفرق مع تقديم المسألة التي هي أقربُ إلى ما عنونت به للمسألتين، ثم أعزو كل قول إلى قائله من أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة وغيرهم.

٣ ـ أتبع ذلك بذكر الفرقِ بين المسألتين كما ورد في كتب أهل العلم.

٤ ـ أتبع ذلك بدراسةِ المسألتين المفرّق بينهما، والفرق غالباً ما يكون بين مسألتين غير أنهما لا يخلوان من ثلاث حالات: أن يتفق الفقهاء على حكمهما، أو يختلفوا في حكمهما، أو يتفقوا على حكم إحداهما دون الأخرى، ففي حالةِ الاتفاقِ فإني أكتفي بذكر أدلة كل مسألة طلباً للاختصار وتمشياً مع روحِ الموضوع، إذ المقصود هو معرفةُ الفرق لا دراسة الفروع لذاتها. أمَا في حالة الاختلاف فإني أدرس المسألة المختلف فيها دراسة وافية على ضوء المذاهب الفقهيّة الأربعة؛ لمعرفة الراجح من أقوالهم؛ وعليه ينبني الحكم على الفرق بالثبوت أو عدمه، وهذا هو المقصود من دراسة الخلاف.

٥ ـ أتبع ذلك ببيان حال الفرق قوة وضعفاً؛ بناءاً على ما ترجّح لديّ خلال دراسة مسألتي الفرق.

٦ ـ أرقم الآيات القرآنية الواردة في البحث، مع بيان أسماء سورها، وكتابتها بالرسم العثماني.

٧ ـ أخرِّج الأحاديث الواردة في البحث؛ فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بالعزو إليه، وما كان في غيرهما فإني أخرجه من مظانه من كتب السنة المشهورة مع ذكر أقوال العلماء فيه صحة وضعفاً.

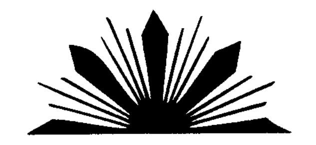
٨ ـ أنسب المسائل الفقهية في كل مسألة إلى المذهب القائل بها ـ من المذاهب الفقهية الأربعة ـ وذلك من كتبه المعتمدة، مع التنصيص على من لم أجد له قولاً منهم في المسألة.

٩ ـ أترجم للأعلام غير المشهورين.



١٠ ـ أشرح الكلمات الغريبة التي ورد ذكرها في البحث.

١١ ـ أذكر خاتمة أبين فيها أهمَّ النتائجِ التي توصلت إليها من خلال البحث.





المبحث الأول
الفرق بين مكة والمدينة من حيث كون كلٍّ منهما حرماً

أجمع الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة على أنّ مكة المكرمة ـ حرسها الله ـ حرم[1].

وذهبت الحنفية إلى أنّ المدينة النبوية ليست بحرم[2].

الفرق بين المسألتين:

أنّ المدينة النبوية بقعة يجوز دخولها بغير إحرام، ولا يحرم صيدها، فلم تكن حرماً، بخلاف مكة المكرمة[3].

دراسة مسألتي الفرق:

المسألة الأولى: كون مكة المكرمة حرم:

أجمع الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة على أنّ مكة المكرمة ـ حرسها الله ـ حرم[4].

---

(١) انظر: المبسوط (٤/١٠٥)، حاشية الخرشي على مختصر خليل (٣/٢٧٤)، مغني المحتاج (١/٧٦٤)، منتهى الإرادات (٢/١٣٢)، ونقل الإجماع ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمهما الله ـ. انظر: المحلى (٧/٢٨٨)، فتاوى ابن تيمية (٢٦/١١٧ - ١١٨).

(٢) المبسوط (٤/١٠٥)، مجمع الأنهر (١/٤٦٢)، حاشية ابن عابدين (٤/٤٧).

(٣) انظر: المبسوط (٤/١٠٥)، حاشية ابن عابدين (٤/٤٧).

(٤) انظر: المبسوط (٤/١٠٥)، حاشية الخرشي على مختصر خليل (٣/٢٧٤)، مغني المحتاج (١/٧٦٤)، منتهى الإرادات (٢/١٣٢)، ونقل الإجماع ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمهما الله ـ. انظر: المحلى (٧/٢٨٨)، فتاوى ابن تيمية (٢٦/١١٧ - ١١٨).

أدلة المسألة:

١ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝٩١﴾ [النمل: ٩١].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَقَالُوٓا۟ إِن نَّتَّبِعِ ٱلْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَآ ۚ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ۝٥٧﴾ [القصص: ٥٧].

٣ ـ حديث عبد الله بن عباس[(١)] ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «**إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف**»، وقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا، فقال: «**إلا الإذخر**»[(٢)].

وجه الدلالة مما سبق:

أنّ هذه النصوص السابقة من الكتاب والسنة صريحة في أنّ مكة المكرمة حرم.

المسألة الثانية: كون المدينة النبوية حرم:

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

---

(١) هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، يكنى أبا العباس، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وهو حبر الأمة وترجمان القرآن، كان عظيم الكرم والجود، توفي سنة: (٦٨) هـ. انظر: الاستيعاب (٦٦/٣ ـ ٧١)، أسد الغابة (٥١٩/٣ ـ ٥٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥١/٢)، كتاب الإحصار وجزاء الصيد، باب لا ينفر صيد الحرم، رقم الحديث (١٧٣٦)، واللفظ له، ومسلم (٩٨٦/٢ ـ ٩٨٧)، كتاب الحج، باب تحريم مكة، وصيدها...إلخ، رقم الحديث (١٣٥٣).

القول الأول:

ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنّ المدينة النبوية حرمٌ[1].

القول الثاني:

ذهبت الحنفية إلى أنّ المدينة النبوية ليست بحرم[2].

أدلة القول الأول:

١ ـ حديث علي بن أبي طالب[3] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**المدينة حرم ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً**»[4].

٢ ـ حديث عبد الله بن زيد المازني[5] رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن إبراهيم**

(١) انظر: حاشية الخرشي على مختصر خليل (٣/٢٧٥)، مغني المحتاج (١/٧٦٧)، منتهى الإرادات (٢/١٣٧).

(٢) انظر: المبسوط (٤/١٠٥)، مجمع الأنهر (١/٤٦٢)، حاشية ابن عابدين (٤/٤٧).

(٣) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي القرشي، أبو الحسن، ولد قبل البعثة بعشر سنين، وتربى في حجر النبي ﷺ، وشهد معه المشاهد، إلا غزوة تبوك، له من المناقب الشيء الكثير، مات رضي الله عنه شهيداً سنة: (٤٠) هـ. انظر: الطبقات الكبرى (٣/١٣)، أسد الغابة (٤/٨٧).

(٤) أخرجه البخاري (٦/٢٤٨٢) كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه، الحديث رقم (٦٣٧٤)، ومسلم (٢/٩٩٤ ـ ٩٩٨)، كتاب الحج، باب فضل المدينة... إلخ، الحديث رقم (١٣٧٠)، واللفظ له.

(٥) هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب المازني الخزرجي الأنصاري، أبو محمد، شهد بدراً، وشارك وحشياً في قتل مسيلمة الكذاب، قتل رضي الله عنه يوم الحرة سنة: (٦٣) هـ. انظر: أسد الغابة (٣/٢٥١ ـ ٢٥٢).

حرم مكة ودعا لها، وحرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، ودعوت لها في مدها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم عليه السلام لمكة»[1].

٣ ـ ما ورد أنَّ أنس بن مالك[2] ﷺ سئل: أحرّم رسول الله ﷺ المدينة؟ قال: نعم، هي حرام، لا يختلى خلاها، فمن فعل ذلك، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين[3].

٤ ـ حديث سهل بن حنيف[4] ﷺ قال: أهوى رسول الله ﷺ بيده إلى المدينة فقال: **«إنها حرم آمن»**[5].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

دلت الأحاديث السابقة على ثبوت الحرمة للمدينة النبوية، كثبوت الحرمة لمكة المكرمة[6].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٩/٢) كتاب البيوع، باب بركة صاع النبي ﷺ ومدهم، الحديث رقم (٢٠٢٢) واللفظ له، ومسلم (٩٩١/٢)، كتاب الحج، باب فضل المدينة... إلخ، الحديث رقم (١٣٦٠).

(٢) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الخزرجي الأنصاري، خدم رسول الله ﷺ عشر سنين، يكنى بأبي حمزة، وكان ممن شهد بدراً، وحظي بدعاء رسول الله ﷺ، مات ﷺ بالبصرة سنة: (٩١) هـ. انظر: الاستيعاب (١٩٨/١ ـ ٢٠٠)، أسد الغابة (٢٩٤/١ ـ ٢٩٧).

(٣) أخرجه مسلم (٩٩٤/٢)، كتاب الحج، باب فضل المدينة....إلخ، الحديث رقم (١٣٦٧).

(٤) هو سهل بن حُنيف بن واهب بن العكيم الأوسي الأنصاري، يكنى أبا سعد، شهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وثبت يوم أحد مع رسول الله ﷺ لما انهزم الناس، مات بالكوفة سنة: (٣٨) هـ. انظر: أسد الغابة (٥٧٢/٢ ـ ٥٧٣).

(٥) أخرجه مسلم (١٠٠٣/٢)، كتاب الحج، باب فضل المدينة... إلخ، الحديث رقم (١٣٧٥).

(٦) انظر أدلة الجمهور في: مغني المحتاج (٧٦٧/١)، حاشية المنتهى (١٣٧/٢).



أدلة القول الثاني:

١ ـ حديث أنس بن مالك ﷺ قال: كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً، وكان لي أخٌ يقال له: أبو عمير، قال: أحسبه فطيماً، وكان إذا جاء رسول الله ﷺ فرآه قال: «**يا أبا عمير ما فعل النغير؟**»(١).

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على عدم تحريم المدينة إذ لو كان حكم صيدها حكم صيد مكة لما أطلق له رسول الله ﷺ حبس النغير، ولا اللعب به، ولو كان حراماً لم يسكت عنه في موضع الحاجة، فدل هذا على أن صيد الحرم المدني لا يحرم، وأن المدينة ليست حرماً(٢).

٢ ـ حديث أنس بن مالك ﷺ قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وأمر ببناء المسجد، فقال: «**يا بني النجار ثامنوني**»، فقالوا: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، فأمر بقبور المشركين فنبشت، ثم بالخرب فسويت، وبالنخل فقطع، فصفوا النخل قبلة المسجد(٣).

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أن المدينة ليست بحرم، ولو كانت حرماً لما أمر بقطع النخل.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٢/٦) كتاب الأدب، باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل، الحديث رقم (٥٨٥٠)، ومسلم (١٦٩٢/٣ ـ ١٦٩٣)، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود، الحديث رقم (٢١٥٠) واللفظ لهما.

(٢) انظر: المبسوط (١٠٥/٤)، البحر الرائق (٤٣/٣ ـ ٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦١/٢) كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، الحديث رقم (١٧٦٩)، واللفظ له، ومسلم (٣٧٣/١ ـ ٣٧٤)، كتاب المساجد، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ، الحديث رقم (٥٢٤).

٣ ـ أنّ المدينة بقعة يجوز دخولها بغير إحرام، فدل على أنها ليست بحرم بخلاف مكة[١].

٤ ـ أن ما ورد من أحاديث في تحريم المدينة أخبار آحاد، وخبر الواحد فيما تعم به البلوى لا يقبل[٢].

٥ ـ أنّ التحريم الوارد في الأحاديث لو سُلِّم به، فالمراد به التعظيم[٣].

الترجيح:

الذي يترجح لي ـ والله تعالى أعلم ـ هو القول الأول، وهو أنَّ المدينة النبوية حرم كمكة؛ لصحة الأحاديث الواردة في ذلك، وهي أحاديث صحيحة ومشهورة تثبت بها حرمة المدينة، وما ذكره الحنفية من التأويلات لا تصلح لمعارضة تلك الأحاديث، وقد أجاب الجماهير على أدلتهم فقالوا:

إنّ حديث النغير ثابت، لكنه حُمل على غير محمله، لأن أحاديث التحريم مروية عن عدد من الصحابة وفي أمكنة وأزمنة متأخرة عن الهجرة، وبهذا يرد على قولهم إنه خبر واحد، وكذلك أحاديث التحريم أقوى سنداً بخلاف هذا الحديث فهو خبر واحد، وحديث النغير على أصل الإباحة، بينما أحاديث التحريم مفيدة للحظر، والحظر مقدم على الإباحة؛ لأن صاحبه معه زيادة علم.

أما حديث قطع النخل فالجواب عليه أنه كان في أول الهجرة، والمدينة ما حُرمت إلا في السنة السابعة، وكذلك فإن النخل مما يزرعه الإنسان وكل ما زرعه الإنسان فإنه لا يحرم قطعه باتفاقهم.

وبناءً على اتفاق الأئمة الأربعة على أنّ مكة المكرمة ـ حرسها الله ـ حرم، وترجيح مذهب الجمهور في أنّ المدينة النبوية حرم، يتبيّن ضعف الفرق المذكور بين المسألتين.

---

(١) انظر: المبسوط (١٠٥/٤).

(٢) انظر: البحر الرائق (٤٤/٣).

(٣) المصدر السابق.





المبحث الثاني

الفرق بين دخول الكفار مكة ودخولهم المدينة من حيث الجواز وعدمه

لا يجوز للكفار دخول الحرم المكي عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية[(١)].

ويجوز للكفار دخول الحرم المدني باتفاق الأئمة الأربعة[(٢)].

الفرق بين المسألتين:

أنّ الحرم المكي أشرف الأماكن على الإطلاق؛ لتعلق النسك به، وحرمة الصيد فيه، وقطع شجره، فلا يقاس غيره عليه[(٣)].

دراسة مسألتي الفرق:

المسألة الأولى: دخول الكفار الحرم المكي:

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

---

(١) انظر: مواهب الجليل (٥٩٥/٤)، الزرقاني (١٤٢/٣)، الحاوي الكبير (٢٦٨/٢)، المهذب (٣٣٢/٢)، أسنى المطالب (٥٤٦/٨)، مغني المحتاج (٣٢٨/٤)، روضة الطالبين (٣٠٩/١٠)، تحفة المحتاج (٢١٩/٤)، المغني (٢٤٥/١٣)، منتهى الإرادات (٢٤٥/٢)، المحلى (٢٤٣/٤).

(٢) المقصود بالدخول هنا إذا كان عابر سبيل أو كان دخوله لحاجة، أما الاستيطان والإقامة فلا تجوز باتفاق الجميع. انظر: الاختيار لتعليل المختار (٢٠٧/٤)، بدائع الصنائع (٥١٠/٦)، مواهب الجليل (٥٩٥/٤)، شرح الخرشي على خليل (٧٧/٤ - ٧٨)، أسنى المطالب (٥٤٦/٨)، مغني المحتاج (٣٢٨/٤)، روضة الطالبين (٣١٠/١٠)، تحفة المحتاج (٢١٩/٤)، المغني (٢٤٦/١٣)، منتهى الإرادات (٢٤٥/٢).

(٣) المغني (٢٤٥/١٣)، مغني المحتاج (٣٢٨/٤).

القول الأول:

لا يجوز للكفار دخول الحرم المكي عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية[1].

القول الثاني:

يجوز للكفار دخول الحرم المكي عند الحنفية[2].

أدلة القول الأول:

١ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

وجه الدلالة من الآية:

أمر الله عباده المؤمنين الطاهرين ديناً وذاتاً بنفي المشركين الأنجاس عن قربان المسجد الحرام، وكان ذلك في السنة التاسعة من الهجرة[3].

والمراد بالمسجد الحرام في الآية الحرم كله بالإجماع، فدلّ ذلك على منع المشركين من دخول الحرم المكي[4].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾﴾ [البقرة: ١٢٦].

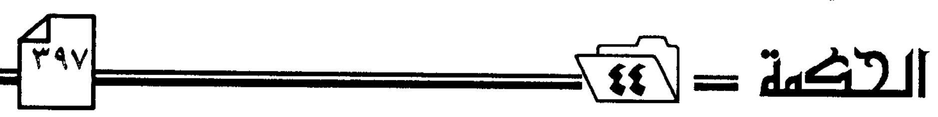
---

(١) انظر: مواهب الجليل (٣/٣٨١)، الزرقاني (٣/١٤٢)، روضة الطالبين (١٠/٣٠٩)، أسنى المطالب (٨/٥٤٦)، مغني المحتاج (٤/٣٢٨)، المغني (١٣/٢٤٥)، منتهى الإرادات (٢/٢٤٥)، المحلى (٤/٢٤٣).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (٤/٢٠٧)، بدائع الصنائع (٦/٥١٠).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٢/٣٤٧)، أسنى المطالب (٨/٥٤٦ ـ ٥٤٧).

(٤) المغني (١٣/٢٤٥).





وجه الدلالة من الآية:

بينت الآية الكريمة أنَّ الله متع الكفار بالمقام بمكة إلى ما قبل الفتح، أما بعد الفتح فمنعوا من دخولها(١).

٣ ـ أنّ حدث الجنابة والنفاس يمنع المقام في المسجد، فحدث الشرك أولى(٢).

٤ ـ أنّ المشركين هم الذين أخرجوا النبي ﷺ من المسجد الحرام ومن مكة بغير وجه حق، فعوقبوا بالمنع من دخوله بكل حال من الأحوال(٣).

٥ ـ أنّ الحرم أشرف الأماكن؛ لتعلق النسك به، وتحريم الصيد فيه، وقطع شجره، فلا يقاس غيره عليه(٤).

أدلة القول الثاني:

١ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

وجه الدلالة من الآية:

أنَّ المراد من الآية المنع من الحج والعمرة فقط وليس الدخول مطلقاً، ويؤيد هذا قوله تعالى: ﴿بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨] فإن تقييد النهي بذلك يدل على اختصاص المنهي عنه بوقت من أوقات العام، أي لا يحجوا ولا يعتمروا بعد حج عامهم هذا(٥).

---

(١) انظر: إعلام الساجد: ١٧٥.

(٢) انظر: المهذب (٢/٣٣٢)، المغني (١٣/٢٤٥).

(٣) أسنى المطالب (٨/٥٤٦)، مغني المحتاج (٤/٣٢٨)، تحفة المحتاج (٤/٢٢٠).

(٤) المغني (١٣/٢٤٥).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (١/٧٣)، بدائع الصنائع (٦/٥١٢).

ويحتمل أن يراد بالآية أيضاً أن لا يدخلوا المسجد الحرام مستولين عليه، أو طائفين عراة كما كانت عادتهم[(١)].

٢ ـ أنّ نجاسة الكفار نجاسة اعتقاد وأفعال لا نجاسة أعيان، فلا يمنعون من دخول مكة[(٢)].

٣ ـ حديث عثمان بن أبي العاص[(٣)] ﷺ «أنَّ وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ أنزلهم المسجد، ليكون أرق لقلوبهم»[(٤)].

٤ ـ ما رواه أبو هريرة[(٥)] ﷺ قال: بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أُثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ فقال: «**أطلقوا ثمامة**» فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمداً رسول الله[(٦)].

---

(١) الاختيار لتعليل المختار (٢٠٧/٤).

(٢) بدائع الصنائع (٥١٢/٦).

(٣) هو عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد دهمان الثقفي، أبو عبد الله، استعمله ﷺ على الطائف، وولاه عمر ﷺ على عمان والبحرين والبصرة، توفي في خلافة معاوية ﷺ. انظر: الطبقات الكبرى (٢٨/٧)، الاستيعاب (١٥٣/٣).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٤٣٨/٢٩)، رقم الحديث (١٧٩١٣)، وضعف إسناده محققو المسند، وأبو داود في سننه (٤٢١/٣) في كتاب الخراج، باب ما جاء في خبر الطائف، رقم الحديث (٣٠٢٦)، وقال الشيخ الألباني عنه: ضعيف. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة: (٣٠٨/٩).

(٥) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني، أسلم عام خيبر سَنَة سبع من الهجرة، وهو أكثر الصحابة حديثاً عن النبيّ ﷺ، وكان من أحفظهم وألزمهم له، توفي ﷺ سنة: (٥٧) هـ. انظر: أسد الغابة (٣١٣/٦ ـ ٣١٥)، سير أعلام النبلاء (٥٧٨/٢ ـ ٦٣٢).

(٦) أخرجه البخاري (١٥٨٩/٤ ـ ١٥٩٠) كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة، الحديث رقم (٤١١٤)، واللفظ له، ومسلم (١٣٨٦/٣)، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه، الحديث رقم (١٧٦٤).



٥ ـ حديث أنس بن مالك ﷺ أنه كان يقول: بينما نحن جالسون مع النبي ﷺ في المسجد دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله، ثم قال لهم: أيكم محمد؟ والنبي ﷺ متكئ بين ظهرانيهم، فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكئ، فقال له الرجل: يا ابن عبد المطلب، فقال له النبي ﷺ: «**قد أجبتك**»، فقال الرجل للنبي ﷺ: إني سائلك[(١)].

وجه الدلالة من الأحاديث:

كما أنه يجوز للكافر دخول المسجد النبوي الشريف وسائر المساجد، يجوز له أيضاً دخول المسجد الحرام[(٢)].

الترجيح:

الذي يترجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو القول الأول وهو عدم جواز دخول الكفار الحرم المكي؛ لأنّ الله تعالى أمرنا أن نمنع المشركين من قربان المسجد الحرام، والمراد به الحرم بالاتفاق، فدل على حرمة دخولهم إليه؛ لما لهذه البقعة من خصوصية، وشرف.

وما استدل به الحنفية من جواز دخول الكفار الحرم، فلا يصلح معارضاً؛ لأنّ مكة لها خصوصيتها، فيمنع منها الكفار، والنص إنما ورد فيها، وقد أجاب الجماهير على أدلة الحنفية فقالوا:

إنّ الحنفية لا يرون أن للمدينة النبوية حرم فكيف يقيسون مكة عليها في جواز دخول الكفار لها، مع قولهم بأن مكة المكرمة حرم آمن، فهذا يؤدي بهم إلى التناقض في القول، يثبتون أن مكة المكرمة حرم ثم يُجوزون دخول الكفار إليها.

(١) أخرجه البخاري (١/٣٥) كتاب العلم، باب ما جاء في العلم، الحديث رقم (٦٣).
(٢) المغني (٨/٥٣٢).



المسألة الثانية: دخول الكفار الحرم المدني:

يجوز للكفار دخول الحرم المدني عند الأئمة الأربعة(١).

أدلة المسألة:

١ ـ قول تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦].

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية على جواز دخول الكفار الحرم المدني(٢).

٢ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

وجه الدلالة من الآية:

أنّ الآية الكريمة إنما نصت على الحرم المكي، ولم تتعرض لذكر الحرم المدني، فدل على جواز دخولهم له(٣).

٣ ـ ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه النبي ﷺ فقال: «**أطلقوا ثمامة**» فانطلق إلى نخل

(١) الاختيار لتعليل المختار (٢٠٧/٤)، بدائع الصنائع (٥١٠/٦)، مواهب الجليل (٥٩٥/٤)، شرح الخرشي على خليل (٧٧/٤ ـ ٧٨)، روضة الطالبين (٣١٠/١٠)، أسنى المطالب (٥٤٦/٨)، مغني المحتاج (٣٢٨/٤)، تحفة المحتاج (٢٢٠/٤)، المغني (٢٤٦/١٣)، منتهى الإرادات (٢٤٥/٢).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٥٠/٨).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٣٤٧/٢).



قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله[1].

٤ ـ حديث عثمان بن أبي العاص ﷺ «أنَّ وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ أنزلهم المسجد، ليكون أرق لقلوبهم»[2]

٥ ـ حديث أنس بن مالك ﷺ أنه كان يقول: بينما نحن جالسون مع النبي ﷺ في المسجد دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله، ثم قال لهم: أيكم محمد؟ والنبي ﷺ متكئ بين ظهرانيهم، فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكئ، فقال له الرجل: يا ابن عبد المطلب، فقال له النبي ﷺ: **«قد أجبتك»** فقال الرجل للنبي ﷺ: إني سائلك[3].

وجه الدلالة من الأحاديث:

دلت هذه الأحاديث على جواز دخول الكفار الحرم المدني؛ لأن النبي ﷺ أدخل الكفار مسجده بعد نزول آية المنع في سورة براءة؛ لأنها نزلت سنة تسع، وقدمت عليه الوفود في السنة العاشرة فأدخلهم في المسجد[4].

وبناءاً على ترجيح قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وهو عدم جواز دخول الكفار الحرم المكي، واتفاق الأئمة الأربعة على جواز دخول الكفار الحرم المدني يتبيّن قوة الفرق المذكور بين المسألتين.

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٩٩.
(٢) تقدم تخريجه ص ٣٩٩.
(٣) تقدم تخريجه ص ٤٠٠.
(٤) مغني المحتاج (٤/٣٢٨)، تحفة المحتاج (٤/٢٢٠).



المبحث الثالث

الفرق بين الصيد في مكة والمدينة من حيث الجزاء

اتفق الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة على أنَّ في قتل الصيد في الحرم المكي الجزاء مطلقاً[1]. وكذلك اتفق الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة إلى عدم الجزاء في قتل الصيد في الحرم المدني[2].

الفرق بين المسألتين من وجهين:

١ ـ أنّ المدينة ليست محلاً للنسك، فلم يتعلق بقتل الصيد فيها الجزاء، بخلاف مكة[3].

٢ ـ أنَّ الحرم المدني موضع يجوز دخوله بغير إحرام، فلم يجب في صيده جزاء، كصيد وجّ[4][5].

---

(١) المبسوط (١٠٣/٤)، مجمع الأنهر (٤٣٩/١)، المعونة (٣٤١/١)، عقد الجواهر الثمينة (٣٠٣/١)، أسنى المطالب (٢٨٧/٣ ـ ٢٨٨)، مغني المحتاج (٧٦٠/١ ـ ٧٦١)، المغني (١٧٩/٥ ـ ١٨٠)، شرح منتهى الإرادات (٥١٨/٢).

(٢) انظر: المبسوط (١٠٥/٤)، مجمع الأنهر (٤٦٢/١)، حاشية ابن عابدين (٤٧/٤)، المعونة (٣٤١/١)، عقد الجواهر الثمينة (٣٠٤/١)، شرح الخرشي على خليل (٢٧٤/٣)، أسنى المطالب (٢٩٥/٣)، مغني المحتاج (٧٦٧/١)، المغني (١٩١/٥)، شرح منتهى الإرادات (٥٢٧/٢)،

(٣) المبسوط (١٠٥/٤)، المعونة (٣٤٢/١)، مغني المحتاج (٧٦٧/١)، أسنى المطالب (٢٨٧/٣ ـ ٢٨٨).

(٤) وَجٌّ: بالفتح ثم التشديد، وهو واد قرب الطائف، سمي بذلك نسبة لـ«وج بن عبد الحق من العمالقة»، وقيل: من خزاعة. انظر: معجم البلدان (٣٦١/٥).

(٥) المغني (١٩١/٥).





دراسة مسألتي الفرق:

المسألة الأولى: الصيد في الحرم المكي من حيث الجزاء:

اتفق الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة على أنَّ في قتل الصيد في الحرم المكي الجزاء مطلقاً(١).

أدلة المسألة:

١ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

وجه الدلالة من الآية:

قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾ [المائدة: ٩٥] يشمل من تلبس بالنسك، ومن كان داخل الحرم، فدل ذلك على وجوب الجزاء على قاتل الصيد في الحرم(٢).

٢ ـ أنَّ صيد الحرم ممنوع منه لحق الله تعالى، فوجب فيه الجزاء كالصيد في حق المحرم(٣).

المسألة الثانية: الصيد في الحرم المدني من حيث الجزاء:

اتفق الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة إلى عدم الجزاء في قتل الصيد في

---

(١) المبسوط (١٠٣/٤)، مجمع الأنهر (٤٣٩/١)، المعونة (٣٤١/١)، عقد الجواهر الثمينة (٣٠٣/١)، أسنى المطالب (٢٨٧/٣) ـ ٢٨٨، مغني المحتاج (٧٦٠/١ ـ ٧٦١)، شرح منتهى الإرادات (٥١٨/٢).

(٢) المعونة (٣٤١/١).

(٣) المغني (١٨٠/٥).

الحرم المدني[1].

أدلة المسألة:

١ ـ حديث علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**المدينة حرم ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً**»[2].

وجه الدلالة من الحديث:

أنَّ النبي ﷺ أخبر بالوعيد الشديد ولم يذكر في الجزاء شيءً[3].

٢ ـ أنَّ الحرم المدني موضع يجوز دخوله بغير إحرام، فلم يجب في صيده جزاء، كصيد وجّ[4].

٣ ـ أنّ المدينة ليست محلاً للنسك، فلم يتعلق بقتل الصيد فيها الجزاء، بخلاف مكة[5].

وبناءاً على اتفاق الأئمة الأربعة على أنَّ في قتل الصيد في الحرم المكي الجزاء مطلقاً، واتفاقهم على عدم الجزاء في قتل الصيد في الحرم المدني يتبين قوة الفرق المذكور بين المسألتين.

---

(١) انظر: المبسوط (١٠٥/٤)، مجمع الأنهر (٤٦٢/١)، حاشية ابن عابدين (٤٧/٤)، المعونة (٣٤١/١)، عقد الجواهر الثمينة (٣٠٤/١)، شرح الخرشي على خليل (٢٧٤/٣)، أسنى المطالب (٢٩٥/٣)، مغني المحتاج (٧٦٧/١)، المغني (١٩١/٥)، شرح منتهى الإرادات (٥٢٧/٢).

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٩٢.

(٣) شرح منتهى الإرادات (٥١٨/٢).

(٤) المغني (١٩١/٥).

(٥) المبسوط (١٠٥/٤)، المعونة (٣٤٢/١)، مغني المحتاج (٧٦٧/١)، أسنى المطالب (٢٨٧/٣ ـ ٢٨٨).



المبحث الرابع

الفرق بين دور مكة والمدينة من حيث جواز البيع والتأجير وعدمه

لا يجوز بيع دور مكة المكرمة وإجارتها عند الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة[1]، ويجوز بيع دور المدينة النبوية وإجارتها باتفاق الفقهاء.

الفرق بين المسألتين:

أنَّ مكة فتحت عنوة، ولم تقسّم، فكانت موقوفة كسائر الأراضي التي فتحها المسلمون عنوة ولم يقسموها[2].

دراسة مسألتي الفرق:

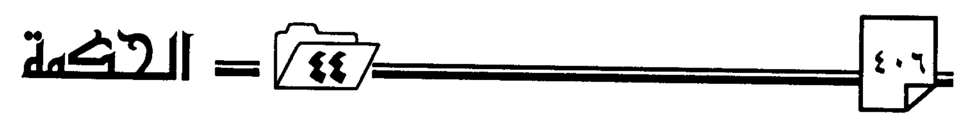
المسألة الأولى: بيع دور مكة المكرمة وإجارتها:

اختلف الفقهاء في بيع دور مكة المكرمة وإجارتها على قولين:

---

(١) بدائع الصنائع (٥٦٤/٦)، مجمع الأنهر (٢١٢/٤)، الاختيار (٢٠١/٤)، المغني (٣٦٤/٦)، منح الجليل (١٨٠/٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٨٩/٢)، شرح منتهى الإرادات (١٣٣/٣)، الإقناع (١٦٤/٢).
عند المالكية أنّ المنع من البيع والإجارة ما دامت بنيان الكفار التي صادفها الفتح موجودة، أما إذا انهدمت وجدد الناس الأبنية جاز البيع والكراء. انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٨٩/٢)، وفي الفواكه الدواني (٦١٨/١): «وحيث قال مالك: لا تكرى دور مكة، أراد ما كان في زمانه باقياً من بنائهم».

(٢) المغني (٣٦٤/٦).



القول الأول:

لا يجوز بيع دور مكة المكرمة وإجارتها، عند الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة(١).

القول الثاني:

يجوز بيع دور مكة المكرمة وإجارتها، وهو ما ذهب إليه الشافعية(٢).

أدلة القول الأول:

١ - قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [العنكبوت: ٦٧].

وجه الدلالة من الآية:

إن الله سبحانه وتعالى جعل الحرم مأمناً، وجعل له حرمة وفضيلة، وابتذاله بالبيع والشراء والتملك امتهان، وهذا لا يجوز بخلاف سائر الأراضي(٣).

٢ - قال تعالى: ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥].

وجه الدلالة من الآية:

أنَّ الله تبارك وتعالى سوّى بين المقيم بمكة والطارئ عليها، في أحقية الدور والمنازل(٤).

---

(١) بدائع الصنائع (٥٦٤/٦)، مجمع الأنهر (٢١٢/٤)، الاختيار (٢٠١/٤)، منح الجليل (١٨٠/٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٨٩/٢)، المغني (٣٦٤/٦)، شرح منتهى الإرادات (١٣٣/٣)، الإقناع (١٦٤/٢).

(٢) المهذب (١١/٢)، البيان (٦٢/٥)، مغني المحتاج (٣١٢/٤).

(٣) بدائع الصنائع (٥٦٧/٦).

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (٢١٥/٣)، تفسير القرطبي (٢٣/١٢).

٣ ـ قال تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ﴾ [الإسراء: ١].

وجه الدلالة من الآية:

أنَّ الله سبحانه وتعالى أطلق على مكة كلها مسجداً، والمسجد لا يباع ولا يؤجر[١].

٤ ـ قوله ﷺ: **«إن الله تبارك وتعالى حرم مكة يوم خلقها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار»**[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

أنّ مكة حرام، والحرام لا يكون محلًّا للتمليك[٣].

٥ ـ أنَّ مكة فتحت عنوة ولم تقسم بين الغانمين فصارت وقفاً على المسلمين[٤].

٦ ـ أنّ الله تعالى جعل للحرم حرمة وفضيلة وجعله مأمناً، فلا يجوز ابتذاله بالبيع والشراء، والتملك والتمليك[٥].

أدلة القول الثاني:

١ ـ قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾ [الحشر: ٨].

---

(١) زاد المعاد (٣/٤٣٤ ـ ٤٣٥).
(٢) تقدم تخريجه ص ٣٩١.
(٣) بدائع الصنائع (٦/٥٦٧).
(٤) المغني (٦/٣٦٤)، شرح منتهى الإرادات (٣/١٣٣)، الإقناع (٢/١٦٤).
(٥) بدائع الصنائع (٦/٥٦٧).

٢ ـ قال تعالى: ﴿فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

وجه الدلالة من الآيتين:

أنّ الله تعالى أضاف الديار إلى المهاجرين، وهي إضافة تمليك، فدل ذلك على جواز تصرفهم فيها بالبيع والإجارة، ونحوهما[(١)].

٣ ـ حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله أين تنزل في دارك بمكة فقال: «**وهل ترك عقيل من رباع أو دور**»[(٢)].

٤ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن**»[(٣)].

وجه الدلالة من الحديثين:

دل الحديثان على جواز بيع دور مكة وإجارتها؛ لأنَّ النبي ﷺ أقر عقيلاً وأبا سفيان على أملاكهم، حيث نسب دورهم إليهم، ولم ينقل أحداً عن داره، ولا وجد منه ما يدل على زوال أملاكهم[(٤)].

قال في البيان[(٥)]: «ولأنه إجماع الصحابة ومن بعدهم، فإنهم من لدن

(١) البيان (٥/٦٢)، إعلام الساجد ص(١٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢/٥٧٥ ـ ٥٧٦) كتاب الحج، باب فضل الحرم، الحديث رقم (١٥١١)، واللفظ له، ومسلم (٢/٩٨٤)، كتاب الحج، باب النزول بمكة للحاج، وتوريث دورها، الحديث رقم (١٣٥١).

(٣) أخرجه مسلم (٣/١٤٠٧ ـ ١٤٠٨)، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، الحديث رقم (١٧٨٠).

(٤) البيان (٥/٦٢)، المغني (٦/٣٦٥ ـ ٣٦٦).

(٥) البيان: كتاب في الفقه الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الحسين بن سالم العمراني اليماني، شرح به المهذب للشيرازي. انظر: طبقات الإسنوي (١/١٠٤)، طبقات ابن هداية الله: ٢٥٧.

رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا يتبايعونها ويؤاجرونها، ولا ينكر عليهم منكر»[1].

٥ - أنّ أراضي مكة أراضي حية، لم ترد عليها صدقة مؤبدة، فجاز بيعها وإجارتها كسائر البلاد[2].

٦ - أنَّ الأصل في الأراضي أن تكون محلاً للتمليك، إلا أنه امتنع تملك بعضها شرعاً لعارض الوقف كالمساجد، ولم يوجد في الحرم، فجاز بيعها وإجارتها[3].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - جواز بيع دور مكة وإجارتها؛ لأنها أرض كسائر الأراضي، وكونها حرم لا يتنافى مع جواز بيعها وإجارتها، إنما يقصد من التحريم تحريم سفك الدم بها، وقتل صيدها، وقطع شجرها ونحو ذلك مما جاءت به سنة النبي ﷺ، وأما استواء العاكف فيه والباد إنما ذلك في المسجد الحرام نفسه بالطواف فيه والصلاة والاعتكاف ونحو ذلك قاله غير واحد من المفسرين[4]، وأما كونها فتحت عنوة فصحيح، ولكن النبيّ ﷺ أقرّ أهلها على أملاكهم، ولو لم نقل بهذا القول لكان الناس في مكة اليوم كلهم آثمين على بيع وإجارتهم، وقد رجح هذا القول غير واحد من العلماء ومنهم ابن قدامة[5] حيث قال - رحمه الله - : «وهو أظهر في الحجة»[6].

(١) البيان (٥/٦٢).
(٢) المهذب (٢/١٢)، البيان (٥/٦٣)، المغني (٦/٣٦٦).
(٣) بدائع الصنائع (٦/٥٦٧).
(٤) انظر: تفسير البغوي (٥/٣٧٦).
(٥) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المقدسي، الجماعيلي، ثمّ الدمشقي، أبو محمّد، موفّق الدين، الإمام الزاهد، والفقيه المجتهد، ولد في شعبان سنة (٥٤١)هـ، كان شيخ الحنابلة في زمانه. له مصنّفات مفيدة، وتوفي يوم عيد الفطر سنة: (٦٢٠)هـ. انظر: المقصد الأرشد (٢/١٥)، الذيل على طبقات الحنابلة (٢/١٣٣).
(٦) المغني (٦/٣٦٥).

المسألة الثانية: بيع دور المدينة النبوية وإجارتها:

يجوز بيع دور المدينة النبوية وإجارتها باتفاق الفقهاء(١).

دليل المسألة:

حديث أبي هريرة قال: قال: ﷺ: **«من أسلم على شيء فهو له»**(٢).

وبناءاً على ترجيح مذهب الشافعية في جواز بيع دور مكة المكرمة وإجارتها، واتفاق الأئمة الأربعة على جواز بيع دور المدينة النبوية وإجارتها، يتبيّن ضعف الفرق المذكور بين المسألتين.



(١) الإجماع لابن المنذر: ٢٦، مراتب الإجماع لابن حزم، الخراج: ٦٩، الاستخراج لأحكام الخراج (١٩/١).

(٢) أخرجه أبو يعلى الموصلي في (مسنده) (٢٢٦/١٠)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (١١٣/٩) في كتاب السير، باب: **«من أسلم على شيء فهو له»**، والهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣٦/٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١٠٤٣/٢).



المبحث الخامس
الفرق بين لقطة[1] مكة والمدينة
من حيث مدة التعريف

تعرف لقطة الحرم المكي أبداً عند الشافعية، والمالكية في قول، والحنابلة في رواية[2]، وتعرف لقطة الحرم المدني سنة واحدة باتفاق الأئمة الأربعة[3].

الفرق بين المسألتين من عدة أوجه:

١ ـ أنَّ الله تبارك وتعالى جعل حرم مكة مثابة للناس وأمناً يعودون إليه المرة بعد الأخرى فربما يعود مالكها أو يبعث في طلبها بعد السنة فدام تعريفها.

٢ ـ أنَّ مكة لما باينت غيرها في تحريم صيدها وشجرها تغليظاً لحرمتها باينت غيرها في ملك اللقطة فوجب تعريفها على الدوام.

٣ ـ أنَّ مكة لا يعود الخارج منها غالباً إلا بعد حول، فلم ينتشر إنشادها في

(١) اللقطة: في اللغة: بفتح القاف، اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه، وفي الشرع: هي ما وجد من حق ضائع لا يعرف الواجد مستحقه. انظر: المصباح المنير: ٣٣١، غاية البيان: ٣٤٢.

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٩٩٣/٣)، الحاوي الكبير (٤/٨)، منهاج الطالبين: ١٠٢، المغني (٣٠٥/٨ ـ ٣٠٦).

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣٧/٣، ٤١)، القوانين الفقهية: ٣٦٠، البيان (٥٢٦/٧)، المغني (٢٩٣/٨).

البلاد كلها فلذلك وجب عليه إدامة تعريفها[١].

دراسة مسألتي الفرق:

المسألة الأولى: لقطة الحرم المكي من حيث مدة التعريف:

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول:

تعرف لقطة الحرم المكي لمدة سنة، عند الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية في وجه، والحنابلة[٢].

القول الثاني:

تعرف لقطة الحرم المكي أبداً عند الشافعية، والمالكية في قول، والحنابلة في رواية[٣].

أدلة القول الأول:

١ ـ حديث زيد بن خالد الجهني[٤] رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول ﷺ فسأله عن اللقطة فقال: «**اعرف عفاصها ووكائها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها**»[٥].

---

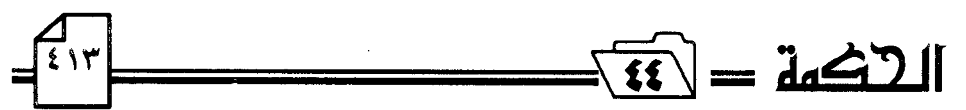
(١) انظر الأوجه في: الحاوي الكبير (٥/٨)، مغني المحتاج (٥٣٩/٢).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (٤١/٣)، القوانين الفقهية: ٣٦٠، عقد الجواهر الثمينة (٩٩٣/٣)، الحاوي الكبير (٥/٨)، المغني (٣٠٥/٨).

(٣) عقد الجواهر الثمينة (٩٩٣/٣)، الحاوي الكبير (٤/٨)، منهاج الطالبين: ١٠٢، المغني (٣٠٥/٨ ـ ٣٠٦).

(٤) هو زيد بن خالد الجهني، كنيته أبو زرعة، وقيل غير ذلك، سكن المدينة، وشهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، وحديثه في الصحيحين، توفي سنة ٧٨هـ بالمدينة، وله ٨٥ سنة. انظر: أسد الغابة (٢٨٤/٢ ـ ٢٨٥)، الإصابة (٥٤٧/١).

(٥) أخرجه البخاري (٨٥٦/٢) كتاب اللقطة، باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها، الحديث رقم (٢٢٩٧)، ومسلم (١٣٤٦/٣ ـ ١٣٤٧)، كتاب اللقطة، الحديث رقم (١٧٢٢)، واللفظ لهما.





وجه الدلالة من الحديث:

دل عموم الحديث على جواز تملك اللقطة بعد عام من غير فصل بين بلد وآخر، فالظاهر التسوية بين مكة وغيرها من سائر البلدان[1].

٢ ـ أن اللقطة أمانة فلم يختلف حكمها في الحل والحرم، كالوديعة[2].

٣ ـ أن الحرم المكي أحد الحرمين فكان حكمه، كحرم المدينة[3].

أدلة القول الثاني:

١ ـ قوله ﷺ: **«ولا تحل لقطتها إلا لمنشد»**[4].

وجه الدلالة من الحديث:

أن التعريف واجب على الدوام، ولو كانت مكة كغيرها لم يكن للتخصيص فائدة[5].

٢ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبيّ ﷺ قال: **«حرَّمَ الله مكة، فلم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي، أُحلت لي ساعة من نهار، لا يُختلى خلاها، ولا يُعضد شجرها، ولا يُنفر صيدها، ولا تُلتقط لقطتها إلا لمعرف»**[6].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ فرق بين لقطة الحرم وغيره وأخبر أنها لا تحل إلا

(١) انظر: بدائع الصنائع (٨/٣٣٧)، المغني (٨/٣٠٦).

(٢) انظر: المغني (٨/٣٠٦).

(٣) المصدر السابق.

(٤) أخرجه البخاري (٢/٦٥١)، كتاب المغازي، باب من شهد الفتح، رقم الحديث (٤٠٥٩).

(٥) انظر: مغني المحتاج (٢/٥٣٨ ـ ٥٣٩).

(٦) تقدم تخريجه ص ٣٩١.

للتعريف، ولم يوقت التعريف بسنة كغيرها فدل على أنه أراد التعريف على الدوام[1].

٣ ـ أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن لقطة الحاج[2].

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أنَّ لقطة الحرم تعرف على الدوام ولا يجوز تملكها[3].

٤ ـ أن الله تبارك وتعالى جعل حرم مكة مثابة للناس وأمناً يعودون إليه المرة بعد الأخرى فربما يعود مالكها أو يبعث في طلبها بعد السنة، فوجب تعريفها على الدوام[4].

٥ ـ أن مكة لما باينت غيرها في تحريم صيدها وشجرها تغليظاً لحرمتها باينت غيرها في ملك اللقطة[5].

٦ ـ أنَّ مكة لا يعود الخارج منها غالباً إلا بعد حول إن عاد، فلم ينتشر إنشادها في البلاد كلها؛ فلذلك وجب عليه إدامة تعريفها[6].

الترجيح:

الذي يترجح لي ـ والله تعالى أعلم ـ هو القول الثاني، وهو وجوب تعريف لقطة الحرم المكي على الدوام؛ وذلك لما لهذا المكان من

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٥/٨)، مغني المحتاج (٥٣٩/٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٥١/٣)، كتاب اللقطة، باب في لقطة الحاج، الحديث رقم (١٧٢٤).

(٣) شرح صحيح مسلم (٢٨/١٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٥/٨)، مغني المحتاج (٥٣٩/٢).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٥/٨).

(٦) المصدر السابق.



خصوصية، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : «وهذا من خصائص مكة، والفرق بينها وبين سائر الآفاق في ذلك أن الناس يتفرقون عنها إلى الأقطار المختلفة فلا يتمكن صاحب الضالة من طلبها والسؤال عنها، بخلاف غيرها من البلاد»(١).

وما استدل به الجماهير من عمومات مخصوص بما جاء في ذلك من أدلة صحيحة في السنة المطهرة، وقياسهم غير معتبر لمصادمته للنصوص الصحيحة(٢).

المسألة الثانية: لقطة الحرم المدني من حيث مدة التعريف:

تعرف لقطة الحرم المدني سنة واحدة باتفاق الأئمة الأربعة(٣).

أدلة المسألة:

١ ـ حديث زيد بن خالد الجهني ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول ﷺ فسأله عن اللقطة فقال: «**اعرف عفاصها ووكائها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها**»(٤)(٥).

أنَّ السنة لا تتأخر عنها القوافل، ويمضي فيها الزمان الذي تقصد فيه البلاد، من الحر والبرد والاعتدال، فصلحت قدراً، كمدة أجل العنين(٦)(٧).

---

(١) نقل كلام شيخ الإسلام هذا تلميذه ابن القيم ـ رحمهما الله ـ بعد اختيارهما مذهب الشافعية. انظر: زاد المعاد (٤/٤٥٤).

(٢) وممن رجح هذا القول ابن تيمية، وابن القيم، وابن باز، وابن عثيمين ـ رحمهم الله ـ. انظر: زاد المعاد (٣/٤٥٣)، مجموع فتاوى ابن باز (٦/٣٩٨)، الشرح الممتع (١٠/٣٦٧).

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/٧٣)، القوانين الفقهية: ٣٦٠، البيان (٧/٥٢٦)، المغني (٨/٢٩٣).

(٤) تقدم تخريجه ص ٤١٣.

(٥) انظر: المغني (٨/٢٩٣).

(٦) العنين: من العُنَّة: بضم العين وفتحها الاعتراض، وسمي العنين عنيناً؛ لأن ذكره يعترض عن يمين الفرج وشماله. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ٢٨٣، المصباح المنير: ٢٥٧.

(٧) انظر: البيان (٧/٥٢٦)، المغني (٨/٢٩٣).

وبناءً على ترجيح القول الثاني، وهو وجوب تعريف لقطة الحرم المكي على الدوام، واتفاق الأئمة الأربعة على تعريف لقطة الحرم المدني سنة واحدة، يتبين قوة الفرق المذكور بين المسألتين.





المبحث السادس

الفرق بين الدية في مكة والمدينة من حيث التغليظ

تغلظ الدية في الحرم المكي عند الشافعية والحنابلة[1]، ولا يجوز تغليظها في الحرم المدني باتفاق الأئمة الأربعة[2].

الفرق بين المسألتين:

أنَّ الحرم المكي أغلظ حرمة؛ لاختصاصه بنسكي الحج والعمرة، وتحريم الدخول إليه إلا بإحرام، فلذلك تغلظت الدية فيه بخلاف الحرم المدني[3].

دراسة مسألتي الفرق:

المسألة الأولى: تغليظ الدية في الحرم المكي:

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول:

لا تغلظ الدية في الحرم المكي عند الحنفية، والمالكية، والشافعية في وجه، والحنابلة في رواية[4].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢١٧/١٢)، أسنى المطالب (١١٤/٨)، مغني المحتاج (٧٢/٤)، المغني (٢٣/١٢)، الإقناع للحجاوي (١٥٩/٤).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤٤/٥)، بداية المجتهد (٤١٨/٢)، مغني المحتاج (٧٢/٤)، المغني (٢٦/١٢)، الإقناع للحجاوي (١٥٩/٤).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢١٧/١٢).

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤٤/٥)، بداية المجتهد (٤١٨/٢)، مغني المحتاج (٧٢/٤)، المغني (٢٥/١٢).

القول الثاني:

تغلظ الدية في الحرم المكي عند الشافعية والحنابلة(١).

أدلة القول الأول:

١ - قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢].

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية أن الدية واحدة في كل مكان، وفي كل زمان(٢).

٢ - حديث أبي هريرة ﷺ قال: إنَّ خزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه، فأخبر بذلك رسول الله ﷺ، فركب راحلته فخطب فقال: «**من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يعطى - يعني الدية - وإما أن يقاد أهل القتيل**»(٣).

وجه الدلالة من الحديث:

أن هذا القتل كان بمكة في حرم الله تعالى، فلم يزد النبي ﷺ على الدية، ولم يفرق بين الحرم وغيره(٤).

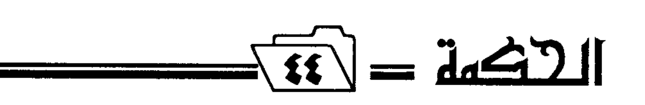
---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢١٧/١٢)، أسنى المطالب (١١٤/٨)، مغني المحتاج (٧٢/٤)، المغني (٢٣/١٢)، الإقناع للحجاوي (١٥٩/٤).
واختلفوا في كيفية التغليظ فهو عند الشافعية في الأسنان دون العدد، وعند الحنابلة لكل واحد من الحرمات - الحرم، والأشهر الحرم، وذو الرحم - زيادة ثلث الدية على الدية الأصلية.

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٢٠٢/٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣/١) كتاب العلم، باب كتابة العلم، الحديث رقم (١١٢)، ومسلم (٩٨٩/٢)، كتاب الحج، باب تحريم مكة...إلخ، الحديث رقم (١٣٥٥)، واللفظ له.

(٤) انظر: المغني (٢٥/١٢).





٣ ـ حديث أبي بكر ابن محمد بن حزم[١] رضي الله عنه وفيه قوله ﷺ: «في النفس المؤمنة مائة من الإبل»[٢].

٤ ـ أنَّ لحرم المدينة حرمة كما لحرم مكة حرمة، ولشهر رمضان حرمة كما للأشهر الحرم حرمة، ولشرف النسب حرمة كما للرحم حرمة، ثمَّ لم تتغلظ الدية بشيء من ذلك، فوجب ألا تتغلظ بحرمة الحرم[٣].

٥ ـ أنَّ ما وجب بقتل الخطأ، لم يتغلظ بالزمان والمكان، كالكفارة[٤].

أدلة القول الثاني:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ [البقرة: ١٩١].

---

(١) هو عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان بن عمرو الخزرجي الأنصاري، أبو الضحاك، صحابي مشهور، استعمله النبي ﷺ على أهل نجران ليعلمهم أمور دينهم ويأخذ صدقاتهم، شهد الخندق وما بعدها، توفي رضي الله عنه سنة: (٥١) هـ. انظر: الاستيعاب (٢٥٦/٣)، الإصابة (٦٢١/٤).

(٢) حديث عمرو بن حزم، أخرجه مالك في (الموطأ) (٨٤٩/٢) في كتاب العقول، في باب ذكر العقول، وعبد الرزاق في (المصنف) (٣٠٦/٩) في كتاب العقول، في باب الموضحة، رقم الأثر (١٧٣١٤)، والنسائي في (السنن) (٤٢٨/٨ ـ ٤٢٩) في كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، رقم الحديث (٤٨٦٨)، والدارقطني في (السنن) (٢٠٩/٣ ـ ٢١٠) في كتاب الحدود والديات وغيره، رقم الحديث (٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩)، والبيهقي في (السنن) (٨٠/٨ ـ ٨١) في كتاب الديات، جماع أبواب الديات فيما دون النفس.
قال الحافظ ابن حجر عنه في (التلخيص الحبير) (٥٨/٤): «وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة، لا من حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة، فقال الشافعي في رسالته: لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ، وقال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد». اهـ.

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢١٧/١٢).

(٤) المصدر السابق.

وجه الدلالة من الآية:

أن للحرم تأثيراً في إثبات الأمن، لذلك تغلظ الدية وإن كان القتل خطأً[١].

٢ ـ قال تعالى: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦].

وجه الدلالة من الآية:

أن الظلم يكون بارتكاب الذنوب؛ لأن الله سبحانه وتعالى إذا عظم شيئاً من جهة واحدة صارت له حرمة واحدة وإذا عظمه من جهتين أو جهات صارت حرمته متعددة، فيضاعف فيها العقاب بالعمل السيئ، كما يضاعف الثواب بالعمل الصالح[٢].

٣ ـ أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ قضى فيمن قتل في الحرم أو في الأشهر الحرم أو هو محرم بالدية وثلث الدية[٣].

٤ ـ ما روي عن عثمان بن عفان[٤] ﷺ (أنه قضى في امرأة وطئت في الحرم فجعل الدية ثمانية آلاف، جعلها الدية وثلث الدية)[٥].

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٨/١١٤)، مغني المحتاج (٤/٧٢).

(٢) تفسير القرطبي (٨/٨٦ ـ ٨٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (٩/٣٠١)، كتاب العقول، باب ما يكون فيه التغليظ، رقم الأثر (١٧٢٩٤)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٨/٧١) في كتاب الديات، باب ما جاء في تغليظ الدية... إلى آخره، والأثر ضعفه ابن حجر والألباني ـ رحمهما الله ـ انظر: التلخيص الحبير (٤/٩٧)، إرواء الغليل (٧/٣١١).

(٤) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي، أبو عبد الله، ولد بعد الفيل بست سنين، ثالث الخلفاء الراشدين، وذو النورين، أسلم في أول الإسلام، أحد العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة، توفي سنة: (٣٥) هـ. انظر: أسد الغابة (٣/٥٧٨)، الإصابة (٤/٤٥٦).

(٥) أخرجه الشافعي في (الأم) (٦/١٣٧)، كتاب جراح العمد، باب دية المرأة، وعبد الرزاق في (المصنف) (٩/٢٩٨)، كتاب العقول، باب ما يكون فيه التغليظ، رقم الأثر (١٧٢٨٢)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٨/٧١) في كتاب الديات، باب ما جاء في تغليظ الدية... إلى آخره.

٥ ـ ما روي عن ابن عباس ﷺ أنَّ رجلاً قتل رجلاً في الشهر الحرام وفي البلد الحرام فقال: (ديته اثنا عشر ألفاً، وللشهر الحرام أربعة آلاف، وللبلد الحرام أربعة آلاف)[(١)][(٢)].

٦ ـ أنَّ القتل حصل في الحرم، فكان العمد والخطأ في قدر غرمه سواء، كقتل الصيد[(٣)].

الترجيح:

الذي يترجح لي ـ والله تعالى أعلم ـ هو القول الأول، وهو عدم وجوب تغليظ الدية في الحرم المكي؛ وذلك لقوة ما استدل به أصحاب القول الأول وصراحته، ولكون الأصل معهم ولا يخرج عنه إلا بدليل، ولأنَّ التغليظ مفروض في قتل الخطأ، وهو على العاقلة باتفاق، وقد جاء على خلاف الأصل للمواساة، فلا يزاد عليهم إلا بيقين، وما جاء من آثار عن الصحابة ﷺ في التغليظ، إما غير ثابت، وإما معارض بمثله[(٤)].

المسألة الثانية: تغليظ الدية في الحرم المدني:

لا تغلظ الدية في الحرم المدني باتفاق الأئمة الأربعة[(٥)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) (٣٢/١١)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٧١/٨) في كتاب الديات، باب ما جاء في تغليظ الدية... إلى آخره، والأثر ضعفه الألباني ـ رحمه الله ـ. انظر: إرواء الغليل (٣١٠/٧).

(٢) انظر: أثر عمر وعثمان وابن عباس ـ ﷺ ـ في: الحاوي الكبير (٢١٧/١٢)، المغني (٢٤/١٢).

(٣) الحاوي الكبير (٢١٩/١٢).

(٤) وممن رجح هذا القول ابن المنذر، والخرقي، والزركشي، وابن عثيمين ـ رحمهم الله ـ. انظر: الإشراف لابن المنذر (٣٩٥/٧)، المغني (٢٥/١٢)، إعلام الساجد: ١٦٧، الشرح الممتع (١٢٥/١٤).

(٥) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤٤/٥)، بداية المجتهد (٤١٨/٢)، مغني المحتاج (٧٢/٤)، المغني (٢٦/١٢)، الإقناع للحجاوي (١٥٩/٤).

أدلة المسألة:

١ ـ حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنَّ رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال: «**يا أيها الناس أي يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام، قال: فأي بلد هذا؟ قالوا: بلد حرام، قال: فأي شهر هذا؟ قالوا: شهر حرام، قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا**»[1].

٢ ـ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص[2] رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «**إنَّ أعتى[3] الناس على الله، من قتل في حرم الله، أو قتل غير قاتله، ورجل قتل بذحول[4] الجاهلية**»[5].

وجه الدلالة من الحديثين:

أن النبي ﷺ جعل الحرم المكي أعظم البلاد حرمة، فلا يقاس غيره عليه[6].

٣ ـ أنَّ المدينة النبوية ليست محلاً للنسك فأشبهت سائر البلدان[7].

(١) أخرجه البخاري (٢/٦١٩) كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، الحديث رقم (١٦٥٢).

(٢) هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، أبو محمد، أسلم قبل أبيه، كان فاضلاً عالماً حافظاً، يصوم يوماً ويفطر يوماً، توفي رضي الله عنه سنة: (٦٣) هـ. انظر: الاستيعاب (٣/٨٦)، أسد الغابة (٣/٣٤٥).

(٣) أي: استكبر وتجاوز الحد، انظر: المعجم الوسيط (٢/٥٨٣).

(٤) الذحول: جمع ذَحل، وهو العداوة والثأر، انظر: لسان العرب (٦/٢١).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١١/٣٧٠)، رقم الحديث (٦٧٥٧)، وصحح إسناده محققو المسند، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٨/٧١) في كتاب الديات، باب ما جاء في تغليظ الدية... إلى آخره، لكن من حديث أبي شريح الخزاعي.

(٦) انظر: المغني (١٢/٢٦).

(٧) المصدر السابق.





وبناءً على ترجيح - القول الأول - وهو عدم وجوب التغليظ في الدية في الحرم المكي، واتفاق الأئمة الأربعة في أنه لا تغلظ الدية في الحرم المدني، يتبين ضعف الفرق المذكور بين المسألتين.



الخاتمة

- أجمع الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة على أنّ مكة المكرمة ـ حرسها الله ـ حرمٌ.
- ترجيح مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة في أنَّ المدينة النبوية حرمٌ.
- بناءً على اتفاق الأئمة الأربعة على أنّ مكة المكرمة ـ حرسها الله ـ حرم، وترجيح مذهب الجمهور في أنّ المدينة النبوية حرم، يتبيّن ضعف الفرق المذكور بين المسألتين.
- ترجيح مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية في أنه لا يجوز للكفار دخول الحرم المكي.
- يجوز للكفار دخول الحرم المدني باتفاق الأئمة الأربعة.
- بناءً على ترجيح قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وهو عدم جواز دخول الكفار الحرم المكي، واتفاق الأئمة الأربعة على جواز دخول الكفار الحرم المدني يتبيّن قوة الفرق المذكور بين المسألتين.
- اتفق الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة على أنَّ في قتل الصيد في الحرم المكي الجزاء مطلقاً.
- اتفق الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة إلى عدم الجزاء في قتل الصيد في الحرم المدني.



- بناءً على اتفاق الأئمة الأربعة على أنَّ في قتل الصيد في الحرم المكي الجزاء مطلقاً، واتفاقهم على عدم الجزاء في قتل الصيد في الحرم المدني يتبين قوة الفرق المذكور بين المسألتين.
- ترجيح ما ذهب إليه الشافعية من جاوز بيع دور مكة المكرمة وإجارتها.
- يجوز بيع دور المدينة المنورة وإجارتها باتفاق الفقهاء.
- بناءً على ترجيح مذهب الشافعية في جواز بيع دور مكة المكرمة وإجارتها، واتفاق الأئمة الأربعة على جواز بيع دور المدينة النبوية وإجارتها، يتبيّن ضعف الفرق المذكور بين المسألتين.
- ترجيح ما ذهب إليه الشافعية، والمالكية في قول، والحنابلة في رواية أنَّ لقطة الحرم المكي تعرف أبداً.
- تعرف لقطة الحرم المدني سنة واحدة باتفاق الأئمة الأربعة.
- بناءً على ترجيح ما ذهب إليه الشافعية، والمالكية في قول، والحنابلة في رواية أنَّ لقطة الحرم المكي تعرف أبداً، واتفاق الأئمة الأربعة على تعريف لقطة الحرم المدني سنة واحدة، يتبين قوة الفرق المذكور بين المسألتين.
- ترجيح قول الحنفية، والمالكية، والشافعية في وجه، والحنابلة في رواية في أنَّه لا تغلظ الدية في الحرم المكي.
- لا يجوز تغليظ الدية في الحرم المدني باتفاق الأئمة الأربعة.
- بناءً على ترجيح ـ القول الأول ـ وهو عدم وجوب التغليظ في الدية في الحرم المكي، واتفاق الأئمة الأربعة في أنه لا تغلظ الدية في الحرم المدني، يتبين ضعف الفرق المذكور بين المسألتين.

فهرس الموضوعات